

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات الدكتور عبد بلال وعائلته  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه وتسليمهم تلك  
الأموال والمتلكات .

رئيس الجمهورية

بإطلاع على الدستور ،

وعدل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ،

قرر

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات الدكتور عبد بلال وعائلته  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه وتسليمهم تلك  
الأموال والمتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعدل رئيس الوزراء  
المجاز الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢١ مايو سنة ١٩٦١)

بمحال عبد الناصر